

**قانون رقم (31) لسنة 2012م.  
بتتعديل القانون رقم (3) لسنة 2012 ميلادي  
بشأن المفوضية العليا للانتخابات**

**المجلس الوطني الانتقالي المؤقت**

**بعد الاطلاع:**

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (180) لسنة 2011م. بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2012م. بشأن إنشاء المفوضية العليا للانتخابات.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بتاريخ 24/4/2012م.

**أصدر القانون الآتي**

**(المادة (1)**

يعدل نص المادة الثامنة من القانون رقم (3) لسنة 2012م. المشار إليه بحيث يجري نصها الجديد على النحو الآتي:  
يتكون مجلس المفوضية من أحد عشر عضواً متفرغين يصدر بتسديدهم قرار من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وفق التفصيل التالي:-  
1- الرئيس ونائبه ويتم تعينهم من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بعد ترشيحهم من قبل اللجنة المشكلة بموجب قرار المجلس رقم (180) لسنة 2011م.  
2- قاضيان بدرجة مستشار بمحاكم الاستئناف.  
3- أستاذ أكاديمي.  
4- اثنان: رجل وامرأة من مؤسسات المجتمع المدني.

5- عضو عن الشباب.

6- عضو عن المحامين.

على أن تتولى ترشيح المذكورين في الفقرات من (2 إلى 6) من هذه المادة الجهات التابعون لها، فإذا لم يترشح من الجهات المعنية تولت اللجنة المشكلة بقرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم 180/2011م. ترشيح غيرهم بمعرفتها وفقاً لمعايير الوطنية والتزاهة التي اعتمدتها المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.

#### المادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة.

**المجلس الوطني الانتقالي  
المؤقت - ليبيا-**

صدر في طرابلس  
الأربعاء: 24/4/2012م.